



مقرر

**من وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 10 فيفري 2021
يتعلق بتسمية هيئة تسيير وقتية لجمعية النادي الإفريقي.**

إن وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل
الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون المرسوم عدد 66 لسنة
2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية
البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمامته

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات
وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بضبط تنظيم وزارة
الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط
معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وعلى جميع النصوص التي نقحته
وتمامته،

وعلى الأمر الرئاسي 84 عدد لسنة 2020 المؤرخ 03 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رؤس
الحكومة وأعضائها،

وعلى القانون الأساسي لجمعية النادي الإفريقي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تسمى هيئة تسيير وقتية لجمعية النادي الإفريقي تتركب من السادة الاتي ذكرهم:

- محسن الطرابلسي.
- زين العابدين الوسلاتي.
- مهدي الغربي.

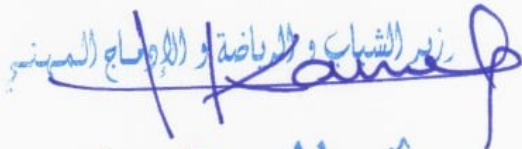
يختار أعضاء هيئة التسيير الوقتية الرئيس وأمين المال في أول جلسة ويتم إمضاء محضر في الغرض.

الفصل 2: تشرف الهيئة الوقتية المذكورة في الفصل الأول بصفة حصرية على تسيير شؤون جمعية النادي الإفريقي بوصفها الممثل القانوني الوحيد للجمعية.

وتمارس هيئة التسيير الوقتية لجمعية النادي الإفريقي مهامها إلى حين انتخاب هيئة تسييرية جديدة من طرف الجلسة العامة الانتخابية للنادي الإفريقي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المقرر.

الفصل 3: يجري العمل بهذا المقرر بداية من تاريخ إمضائه.

وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني


كمال وقيش